❋تلخيص لشرح حلقات (البناء الفقهي) ❋

للأستاذة دعاء جادو

(لم تراجعه الأستاذة)

المحاضرة الثامنة

كتاب الطهارة

باب إزالة النجاسة وبيانها

- **الإزالة:** يقال: أزلت الشيء إزالة وزلته زيلاً، والإزالة التنحية.
- **النجاسة:**

➢**لغة:** اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس: هو المستقذر المستخبَث، ويشمل النجاسة العينية والحُكْمية.

➢**وعرفًا: تختص بالعينية.**

➢**والنجاسة شرعًا:** قذر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

- وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها، وما يعفى عنه منها، وما يتعلَّق بذلك.
- واتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنَّه شرط لصحة الصلاة.

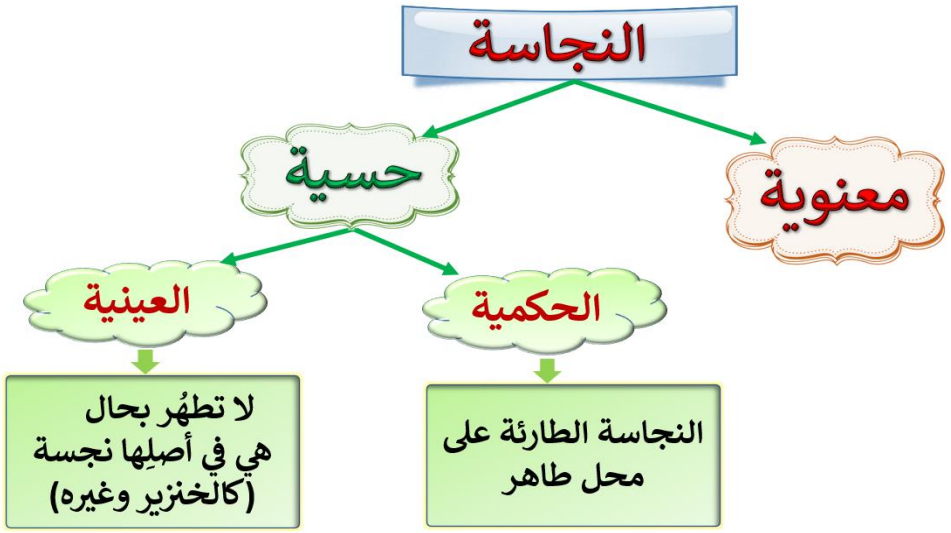

❁النجاسة المعنوية :

كالكافر قال تعالى:

(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا) (التوبة :28)

- ولذا نقول بعد الوضوء:"اللَّهمَّ اجعَلْني مِن التَّوَّابِينَ، واجعَلْني مِن المُتطهِّرِينَ"

- قيل في شرح هذا الدعاء أنك تتنقين أو تتطهرين من النجاسة المعنوية بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ، وتتخلصي من النجاسة الحسية بالوضوء.

❁النجاسة الحسية:

➢ نجاسة حسية حكمية : أي الطارئة على محل طاهر ،فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها بعد إزالة عينها عن المحل.

➢ نجاسة حسية عينية : وهذه لا تطهر بحال ، كالبول والدم والغائط.

وعند الجمهور ومنهم الحنابلة أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، والمختار من مذهب الجمهور أن النجاسة تزال بأي ماء طاهر.

النجاسة لها ثلاث صفات هي:

طعم وريح ولون.

☜إذًا النجاسة تكون بإحدى هذه الصفات وليس شرط أن تجتمع الثلاث صفات.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»

قصة الحديث:

جاء في هذا الباب نصوص عديدة منها:

- أنه لما حُرِّمت الخمر جاء رجل كان من عادته في أوائل أمره أن يأتي بالخمر يهديها للنبي ﷺ ،والنبي ﷺما شربها أبدًا ولكنه كان يسمح بها لغيره، فجاء وقد حُرِّمت الخمر فقال له ﷺ: (أما علمت أن الله قد حرم الخمر)؟ ،قال ما علمت ثم قال يا رسول الله أبيعها؟ قال: (إن الذي حّرَّم شُربها حّرَّم بيعها) ، قال أهديها لليهود؟ قال ﷺ: (إن الذي حَرَّم شُربها حَرَّم مهاداتها لليهود) ، قال : ماذا أفعل بها؟ قال: (شنها في التراب) أسكبها ، فسالت الخمر في الطريق.

- وبعد أن ثبت تحريم الخمر جاء أبو طلحة وكان عنده خمر لأيتام في أواني "كانت ميراثهم لأنها كانت تجارة" وكان أنس يسقي جماعة "وأنس خادم رسول الله ﷺوأمه أم سليم زوجة أبو طلحة"

وأن أبا طلحة عندما أسلم جاء إلى النبي ﷺوهو عنده خمر في أواني لأيتام وسمع مناديًا ينادي إن الله ورسوله حَرَّم الخمر فقال أبو طلحة لأنس ما هذا؟ اخرج وتبين الأمر فرجع إليه فقال ينادى بأن رسول الله ﷺقدة أخبر بأن الله حرم الخمر فكفوا عن الشراب حالًا.

ثم ذهب أبو طلحة إلى النبي ﷺوقال يا رسول الله عندي خمر لأيتام "وكان يجوز استعمالها وكان يجوز الإتجار فيها" أفنتخذها خلا؟ قال ﷺ (لا) وأمر ﷺ بتكسير الأواني وأمر مناديه أن ينادي بذلك في أزقة المدينة

المسائل الفقهية:

❄هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : أنها نجسة

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ورجَّحه الإمام ابن تيمية والشنقيطي وابن باز رحمهم الله جميعا :

- **لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:90) ،والرجس هو النجس**

- **ولقوله سبحانه وتعالى: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) (الإنسان:21)**

✍قال الإمام الشنقطي: لأن وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور يُفهم منه أنه خمر الدنيا ليست كذلك (وأتوا به متشابها).

☜ومما يؤيد ذلك : أن كل الأوصاف التي وصف الله به خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله سبحانه وتعالى:(لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ) (الصافات:47) ، أي: لا يشعرون بصداع ولا تألمهم بطونهم

- **أيضا حديث أبي ثعلبة الخُشني السابق: (إنا نجاور أهل الكتاب).**

☜مما يؤيد ذلك : أنه يستنكر أن يشرب في أوانيهم وهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون الخمر إذا معنى ذلك أنها نجسة

✍ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أواني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، ولا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها، والأمر بغسلها دليل على نجاستها.

القول الثاني: أنها طاهرة ليست بنجسة :

وهو قول الليث بن سعد ،والمزني ،ورجَّحه الألباني وابن عثيمين

- **وقالوا لحديث أنس بن مالك قال: "كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ يَومَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَما شَرَابُهُمْ إِلَّا الفَضِيخُ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا"**

قال ابن عثيمين: وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة وقال : أن الله حَرَّم الخمر بدون علة ، أي أنها ليست نجسة والدليل أنهم أهرقوها في الطرقات وطرقات المسلمين لا يجوز أن تهرق فيها نجاسة" ، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق أو يصيب فيه نجاسة

- **وأيضا استدلوا بقول ابن عباس : "أنَّ رجلًا أَهْدى لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ راويةَ خمرٍ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ هل علِمتَ أنَّ اللَّهَ حرَّمَها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ الَّذي حرَّمَ شربَها حرَّمَ بيعَها ففتحَ المزادةَ حتَّى ذَهَبَ ما فيها "**

قال ابن عثيمين : وهذا بحضرة رسول الله ﷺولم يقل له اغسلها وهذا بعد التحريم بلا ريب.

- **وقالوا : وإن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.**

- **قالوا : وأما الجواب عن الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) بأن يُقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية بدليل أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاسة هذه معنوية**

والقول الراجح : بأن الخمر نجس وهذا قول جمهور العلماء.

كيف نرد على قول ابن عثيمين والليث بن سعد وغيرهم بإراقة الصحابة للخمر في طرقات المدينة؟

قال القرطبي والجواب:

- أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم تكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها.

إذ الغالب من أحوالهم أنه لم يكن لهم كُنف في بيوتهم "حمامات" ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة.

- وأيضًا إنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا أو أنهارا يعم الطرق كلها بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، وهذا معنى يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها أي مشاهرة بترك المعاصي وترك ما حرمه الله سبحانه وتعالى.

❄هل الخمر يُخلَّل؟ أي يحول إلى خل؟

ولحكم تخليل الخمر أحوال:

1. إذا تحولت الخمر بنفسها :

قال النووي: أجمع العلماء على أنها إذا انقلبت خلًا بنفسها طهرت.

2. وإذا تخللت بفعل الآدمي "أي وضع عليها مواد تحولها خلا" : حرام كذا لو نقلت من الشمس إلى الظل أو العكس.

✍فالصحيح من أقوال العلماء : أنه لا يجوز استخدامها ولا استخدام خلها ولا تطهر

- لحديث الباب: "تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»"

وهذا نهي صريح ، والنهي ظاهره التحريم ما لم تأتي صارفة تصرفه إلى الكراهة

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه لو كان هناك طريقة للانتفاع وتطهير الخمر لأرشد إليها النبي ﷺحفظًا للأموال.

- وأيضًا في الرواية الأخرى "كانت لأيتام " والأيتام أولى بحفظ أموالهم.
فلو كان تخليلها جائزا لأرشد إليه النبي ﷺ.

- وكذلك قوله "أهرقها" دليل على أنه لا يجوز تخليلها ؛لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتنائها وهذا من الأدلة العامة عن النهي عن إضاعة المال مع قوله له أهرقها دل على أنه لا يجوز.

- والثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يُؤكل منها إلا إن تخلَّلت بنفسها
قال عمر بن الخطاب على المنبر : "لا تأكل خلا من خمرا أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها".

❄ ما حكم شرب الخل؟

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :"أن النبي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقالوا: ما عِنْدَنَا إلَّا خَلٌّ، فَدَعَا به، فَجَعَلَ يَأْكُلُ به، ويقولُ: نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ".

قال النووي رحمه الله في شرح حديث مسلم: في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدما وأنه شيء فاضل جدًا

- وجاء في الموسوعة الفقهية: لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل وشرب الخل سواء أكان من العنب أم غيره
كما أنه لا خلاف في جواز أكل خل الخمر التي تخللت أي تحولت إلى خل بنفسها بغير علة.

فرع مهم جدًا: سئل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا

❁حكم من ورث مالًا حرامًا:

هنا الأمر على تفصيل:

1. الحالة الأولى:

من ورث مالًا ولم يعلم من أين كسبه مُوَرِّثه أكسبه من حلال أم من حرام ولم يكن له علامة على حلال أو حرام ، ☜فهو حلال بإجماع العلماء.

فإن علم أن فيه حرامًا وشكَّ في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد وأنفقه على منافع المسلمين " تسيير أمور المسلمين بتطهير هذا المال"

2. الحالة الثانية:

ما كان محرمًا بعينه أي الشيء الموروث نفسه حرام ☜فلا يورث بالإجماع

مثال : حديث الباب.

من علم أن مورثه سرق مالًا أوخان أمانات أو غصبه وأخذه من المغصوب قهرا بغير حق

فعلى الوارث أن يرد أموال الناس الأحياء ،ومن مات فلورثته وإن لم يعرف صاحب المال يتصدق به عنه.

قال الحافظ بن رجب : ومتى علم أن عين الشيء حرام أو أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره.

3. الحالة الثالثة:

ما كان محرما لكسبه لا لعينه :

كأجرة المغني أو المال المأخوذ رشوة أو فائدة ربوية أو ثمن خمر ومخدرات:

فيها اتفاق واختلاف:

- الاتفاق : في حال الورع أن يتركها

لحديث النعمان بن بشير: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ"

وأيضًا لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعام ثم أخبر أنه من حرام فاستقاء.

- أما الاختلاف فمن أراد المال: الراجح أنه يورثه

وهذا هو المعتمد عند المالكية واختاره الشيخ ابن عثيمين خلافا للجمهور.

والقاعدة في ذلك: "ما حَرُم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط"

وأيضًا القاعدة التي تقول: "اختلاف الأيدي تُنبأ باختلاف الأحكام"

أي حكم المال لصاحبه غير الحكم لمن ورثه

والدليل على ذلك:

حديث بريرة عندما أُعطت صدقة بطعام فأعطت منها النبي ﷺ "والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة" ، وعندما سُئِل عن ذلك قال: "هو لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ " فالإرث قد وصل لأيدي الورثة بطريقة شرعية مباحة .

ويؤيده :

- كان النبي ﷺ يأكل من طعام اليهود.

- وصح عن ابن مسعود أنه سُئِل عن جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ويدعو جاره إلى الطعام ، قال ابن مسعود أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه، وفي رواية لا أعلم له شيئا إلا أنه خبيثا أو حراما ، فقال أجيبوه ، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود.

- أيضًا قال سلمان : إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا ودعاك إلى طعام فكل أو أعطاك شيئا فأقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر.

❁إذًا أكان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يأكل منه إلَّا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه له حرامٌ بعينه كخمر أو لحم خنزير.

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ] ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»

❁**خيبر:** مكان فيه حصون وقلاع ومزارع لليهود تبعد عن المدينة 160 كيلو متر وكان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

❁**لحوم الحُمُر الأهلية** "والحُمُر بضم الحاء وضم الميم" وهي جمع حمار والأهلية نسبة إلى الأهل أي الحيوان الأليف احترازا من الحُمُر الوحشي.

❁**الحمر الأهلية :** هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ترجع إليهم وهي الإنسية ضد الوحشية.

❁**أما الوحشية:** فهي التي تعيش في البراري والصحاري وليست مملوكة لأحد وليس لها أهل ترجع إليهم.

الحُمُر الوحشية حلال والحُمُر الأهلية حرام.

❁**(فإنها):** تشير هنا إلى اللحم بذاته.

☜وعن البراء بن عاذب قال: أصبْنا يومَ خيبرَ حُمُرًا خارجًا من القريةِ فطبخْناها، فنادَى منادِى النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد حرَّمَ لحومَ الحُمُرِ، فأكْفِئوا القدورَ بما فيها، فأكْفَأْناها.

❁**ما حكم لحوم الحمر الأهلية؟**

حرام بالإجماع.

- قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.
- وقال ابن قدامة رحمه الله : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية.

- قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها ولا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها.

- وقد روي عن عائشة وابن عباس قولهما بجواز أكل لحم الحمر الأهلية

استدلالًا بآية سورة الأنعام: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " (الأنعام :145)

الرد عليهم

- وقال العلماء هذا يُحمل على أن ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث.
- لكن قد قال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها.

❄قال بعض العلماء بإباحتها حيث أن الله تعالى لم يذكر الحُمُر الإنسية مع هذه المحرمات التي في الآية فما الجواب عن الآية؟

الجواب كالآتي:

1. أن آية الأنعام مكية وخبر التحريم جاء في المدينة بعد الهجرة
2. نص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها.

❄ما العلة في تحريم لحوم الحمر الأهلية؟

1. قد جاء في حديث ابن عمر وكان الناس يحتاجون إليها ، أي أنهم قالوا أنها حرمت لحاجة الناس إليها

الرد على هذا القول :

أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل، فلو كان النهي من أجل أنها حمولة للناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى.

2. وقِيل : لأنها كانت تأكل العذرة "روس الحيوانات"

3. وقيل أنها حُرِّمت؛ لأنها رجس في نفسها لحمها نفسه رجس

✍وقال ابن القيم: وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه في الصحيحين ، ونحن علينا أن نأخذ بظاهر النص

والرجس أي نجس فلحومها نجسة لأنها هي التي عاد عليها الضمير إنها رجس وهي التي أمر بإراقتها من القدور وغسلها منها ، فظهر أن هذه العلة أولى من كل ما قيل فيها.

إذًا العلة في تحريم لحوم الحمر الأهلية : أنها رجس ، والدليل حديث الباب

❄لكن الحمار نفس ليس رجس

والدليل : أنه من الطوافين عليكم قياسًا على حديث الهرة فيدخل معها كل حيوان مستأنس يدخل ويخرج من البيت.

❄حكم شرب لبن الحمر:

- قال ابن قدامة: ألبان الحمر محرمة "فإذا حُرِّم لحمها حُرِّم لبنها" وذلك في قول أكثر العلماء.
- رخص فيها بعض العلماء

❄والأول أصح: أي أن لبنها محرم لأن حكم الألبان حكم اللحم.

وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة: لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية.

❄ **ما حكم أكل لحوم الحمر الوحشية؟**

- جاء في حديث جابر: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَانَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

- وفي حديث أبي قتادة قال: قلت يا رسول الله : "أَصَبْتُ حِمَارَ وحْشٍ، وعِندِي منه فَاضِلَةٌ، فَقالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا. وهُمْ مُحْرِمُونَ".

أمر النبي ﷺ بالأكل من حمار الوحشي وهم مُحرِمون وهذا دليل على حله.

❄**ملحوظة:**

سؤر الحمار الأهلي حلال ليس بنجس.

❄**طهارة الحمار الأهلي:**

- حال حياته : طاهر لأنه من الطوافين ونحن نستعمله

وأقوى ما استدل به من قال بطهارته في الحياة :

أنه قال نحن نركب الحمير وكان للرسول ﷺ حمار يسمى عفيرا ، وكان يرسله إذا أراد بعض الأشخاص فيذهب ويطرق الباب برأسه ثم يعود.

معهد البناء العلمي
الارتقاء دائم